لم يجبر المشترى على دفع الثمن ولكن يُبرهن اى يقيم المشترى البينة عاما ادعاه او يحلف بايعه اذا لم يقم البينة فان قال المشترى شهودى بالشام ودفع يعنى ان كان شهوده غيبا فقال المشترى اسم ملنى حتى احضر شهودى لم يلتفت القاضى اليه ولكن يحلف البايع ويامره بنقد الثمن ان حلف بايعه والا لان ادعى المشترى اباقا لم يحلف بايعه حتى يُبرهن المشترى انه ابق عنده اى عند المشترى فان برهن المشترى على انه ابق عنده ثبت العيب فى حق الخصومة ثم حلف بايعه بالله ما ابق عندك قطّ او بالله لقد باعه وسلمه اليه وما ابق قطّ او بالله ما ابق حتى الرد عليك من الوجه الذى يدّعى وان لم يكن للمشترى بينة والا يحلف البايع ما يعلم انه ابق عند المشترى يحلف عندهما واختلف المشايخ على قول ابى حنيفة فقيل يحلف عنده ايضا وقيل لا يحلف عنده وهو الاصح واذا كان الذى ابق صغيرا او باقا الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال والقول فى قدر المقبوض للقابض حتى لو اشترى امة وقابضا فوجد بها عيبا فقال البايع هلكت هذه واخرى مهرها وقال المشترى بعتنى هذه وحدها فالقول قول المشترى وكذا اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا فى مقدار المقبوض فالقول للمشترى ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد احدهما باحدهما عيبا اخذهما او ردهما حطّا سواء وجد بغير المقبوض عيبا او بالاخر هو الصحيح وعن ابى يوسف انه اذا وجد بالمقبوض عيبا رده خاصة وكذا اذا لم يقبض اخذهما او نقض بيعهما الصفقة ضرب اليد على اليد فى البيع ثم جعلت عبارة عن العقد ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب فقط وقالوا ذا فرد ردهما ولو كان المبيع كيليا او وزنيا من نوع واحد ووجد بعض الكيلى كالحنطة ونحوها او الوزنى كالذهب والسكر ونحوها عيبا رد كلا او اخذه وليس له ان يرد المعيب خاصة مطلقا سواء كان الكل فى وعاء واحد او فى وعاءين وسواء كان قبل القبض او بعده وقيل هذا اذا كان الكل فى وعاء واحد اما اذا كان فى وعاءين فهو كعبدين يَرُدّ البايع الوعاء المعيب دون الاخر ولو استحق بعضه اى بعض الكيلى او الوزنى بعد القبض لم يجز فى رد ما بقى مطلقا سواء كان فى وعاء او وعاءين وعن ابى حنيفة انه يجوز وانما قيدنا بقولنا بعد القبض لانه قبل القبض يرد المشترى الباقى ولو كان المبيع ثوبا فاستحق بعضه خيّر المشترى ان شاء امسك الباقى او رده والبس والركوب والمداواة رضى بالعيب اى اذا اشترى ثوبا او دابة ثم اطلع على عيب فلبسه او ركبها او داواها فهو رضى بالعيب لا الركوب للسقى او للرد او لشراء العلف اى لا تكون هذه الاشياء رضى استحسانا والجواب فى السقى والرد وشراء العلف محمول

٧ اما

على ما اذا كان لا يجد بدّا منه اما لصعوبتها اى لكونها صعوبا حالا ذلولا او لعجزه عن المشى او لكون العلف فى عدل او فى وعاء واحد حتى لو كان فى عدلين او امكنه السقى فى منزله او قريبا منه من غير ركوب وركب فهو رضى وقيل الركوب للرد لا يكون رضى وان امكنه الرد بغير الركوب ولو قطع المقبوض بسبب كان عند البايع رده واسترد الثمن اى لو اشتراه عبد اقدر ق عند البايع ولم يعلم المشترى به عند البيع ولا عند القبض فقطع يده فى يد المشترى بتلك السرقة يردّه ويسترد الثمن عند ابى حنيفة وقالا لا يرده ولكن يرجع بحصة النقصان من الثمن وعلى هذا الخلاف اذا قتل العبد بسبب وجد فى يد البايع ولو برئ البايع من كل عيب عند البيع صح وان لم يسمّ الكل اى كل العيوب ولا يرد بعيب فيدخل فى هذه البراءة العيب الموجود عند العقد والعيب الحادث بعد العقد قبل القبض عندهما وعند محمد وزفر لا يدخل الحادث قوله صح اى صح البيع والشرط عند الثلاثة وعند الشافعى لا تصح البراءة من كل عيب ما لم يسم ويصح البيع وعند زفر البيع جايز والشرط باطل

باب البيع الفاسد

الصحيح ما كان مشروعا باصله ووصفه والفاسد مشروع باصله لا وصفه ثم هذا الباب مشتمل على ثلاثة انواع باطل وفاسد ومكروه فالباطل ما لا يكون مشروعا باصله ولا بوصفه والمكروه مشروع باصله ووصفه لكن جاوره شئ آخر منهى عنه فالباطل والفاسد بهذا التفسير متباينان اذ فى تعريف كل واحد قيد نفى تعريف الآخر ثم لقب الباب بالفاسد دون الفاسد الباطل والمكروه لان الفاسد وصف شامل كالعرض العام لما قلنا ان الباطل فاقد الاصل والوصف والكامل فاقد توابع الوصف للكل كالحركة بالنسبة الى الحيوان والبنات ثم الضابط فى تمييز الفاسد من الباطل ان احد العوضين اذا لم يكن مالا فى دين سماوى فالبيع باطل سواء كان مبيعا او ثمنا فبيع الميتة والدم والخمر باطل وكذا البيع به وان كان فى بعض الاديان مالا دون البعض ان امكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد فبيع العبد بالخمر او الخمر بالعبد فاسد وان تعين كونه مبيعا فالبيع باطل فبيع الخمر بالدراهم او الدراهم بالخمر باطل لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر للمسلم والخوام الولد والمدبر والمراد به المدبر المطلق وهو ان يقال ان مت من مرضى هذا او من سفرى هذا فانت حر دون المدبر المقيد وهو ان يقال ان مت فى هذا المرض او السفر فانت حر فانه يجوز بيعه بالاتفاق وقال الشافعى يجوز بيع المدبر المطلق ولم يجز بيع المكاتب اى المكاتب الذى لم يرض بيعه ولو رضى المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز فلو هلكوا اى لو باع هذه الاشياء وهلكوا عند المشترى

٧ والفاسد فاتت الاصل والوصف والمكروه فاتت وصف ح

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)